الثلث ولو اوصى له الوصية الزائدة على اجرة المثل الى راس المال كالحج واجبي من راس
مال بجنايته والاجرة من الميقات مايناب فهما من راس المال والثلث نهاية من
الثلث وان اطلق الوصية بها فمن راس المال وقيل من الثلث لانها من
راس المال اصالة فذكرها قرينة على ارادة الثلث ويبدا انه لا احتمل ذلك عمل
انه اراد التاكيد واذا وقع التردد وجب الرجوع الى مثل ويحج عنه من الميقات لانه
الواجب ولو قال احجوا عني زيدا بكذا لم يجد نقصه عنه حيث خرج من الثلث
وان استاجره الوصي بدونه او وجد من يحج بدونه ومحله لا يعتني ان كان المعين
اكثر من اجرة المثل لظهور ارادة الوصية له والتبرع عليه حينئذ والا جاز نقصه عنه
ولو كان المعين وارثا فالزيادة على اجرة المثل وصية لوارث فتحتاج الى اجازة
لو قال احجوا عني زيدا بالف ذكر اليه الالف وان زادت على اجرة المثل حيث
وسعها الثلث ان كان اجنبيا والا يوقف الزائد على اجرة المثل على الاجازة ولو حج غير
المعين او استاجر الوصي المعين بمال نفسه او بغير جنس الموصى به او صفته
رجع القدر الذي عينه الموصي لورثته وعليه في الثانية بانفساخها اجرة الاجير
من ماله ولو عين قدرا فقط فوجد من يرضى بدونه جاز احجاجه والباقي للورثة
قاله ابن عبد السلام وخالفه الاذرعي فقال الصحيح وجوب صرف الجميع له ويجمع بينهما
بما ذكره سابقا من حمل الاول على ما لو كان المعين قدر اجرة المثل عادة والثاني
على ما لو زاد عليها ولو عين الاجير فقط احج عنه باجرة المثل فاقل ان رضي ذلك
المعين فيما يظهر او شخصا سنة فاراد التاخير الى قابل ففيه تردد والاوجه كما بحثه
الاذرعي انه ان مات عاصيا لتاخيره منها وناخر ما ثبت انيب غيره رفقا بالمحل
الميت ولتجرب العورية في الانابة عنه والا اخرت الى الياس من الحجة لانها هو
كالتطوع ولو امتنع اصلا وقد عين له قدرا احج غيره باقل ما يوجد ولو في
التطوع وفيما اذا عين قدرا ان خرج من الثلث فواضح والا فقدرا قل ما
يوجد من اجرة مثل حجة من الميقات من راس المال والزائد من الثلث وحيث
استاجر وصي او وارث او اجنبي من يحج عن الميت امتنعت الاقالة لان الحق
المعقود وقع للميت فلم يمكن احد ابطاله وحمله كثيرون على ما اذا انتفت المصلحة
في الاقالة لها والا كان عجز الاجير الآن ورجي يوم عرفة بالبحر مثلا وقال
حججت او اعتمرت وللاجنبي فضلا عن الوارث الذي بالاصل ومن ثم اعترض الحاوي
بالاجنبي الشامل للقريب غير وارث ان يحج عن الميت اي الواجب كحجة الاسلام
وان لم يستطعها الميت في حياته على المعتمد لانه لا يقع عنه الاوجة فالحقت بالعبد
بغير اذنه يعني الوارث في الاصح كقضاء دينه بخلاف حج التطوع لا يجوز عنه من
وارث او اجنبي الا بايصائه لانه اوهمت عبارة الشارح خلافه والثاني لا بد
من اذنه كما لا فتقاره الى النية وجعله المصنف في نظير من الصوم وفرق الاول
بان للصوم بدلا وهو الاطعام وانما جعلت الصبر للوارث على خلاف السياق لان محل

الخلاف

الخلاف حيث لم ياذن الوارث والاصح وان لم يوص الميت قطعا ويجري بقا السابق فيه
عاد من عوده للميت ولا يرد عليه ما ذكر من القطع لان اذن وارثه او الوصي او
الحاكم في عقد القاصر قائم مقام اذنه ويجوز كون اجير التطوع لا الفرض ولو نذرا قنا
ومميزا ونازع فيه الاذرعي فقال لا ينبغي ان يستاجر لتطوع اوصى به الا كامل
وهو ينفع من يد كناية وكالحج زكاة المال والفطر ثم ما فعل عنه بلا وصية لم
لا يثاب عليه الا ان عذر في التاخير كما قاله القاضي ابو الطيب ويؤدي الوارث
ولو عاما عنه اي الميت من التركة الواجب المالي كعتق واطعام وكسوة لم
في كفارة مرتبة ككفارة قتل وظهار ودم حج تمتع ويكون الولاء في العتق
للميت وكذا الاجنبي ان كان صوما لا قدمه فيه ويطعم ويكسو الواو بمعنى او
في المخيرة ككفارة يمين وحلف محرم ونذر لجاج والاصح انه يعتق عنه
من التركة ايضا كالمرتبة لانه نائبه شرعا فجاز له ذلك وان كان الواجب من
الخصال شرعا احقها اقلها والثاني قال لا ضرورة هنا الى العتق والاصح ان له اي
الوارث الاداء من ماله في المرتبة والمخيرة اذا لم تكن له تركة سوا العتق
وغيره كقضا الدين وكذا مع وجود التركة ايضا كما اعتمده جمع منهم البلقيني ووجهه
بان له امساك عين التركة وقضا دين الادمي الميت على المضايقة من ماله فحق
الله اولى والتعلق بالعين موجود فيهما وتعلق العتق بعين التركة لا يمنع
الوارث من شرا عبدها ويعتقه كذلك لا يمنعه من شرا ذلك من ماله لنفسه
حيث لم يتعلق العتق بعين العبد وهل تقييد المصنف بعدم التركة
لاثبات الخلاف لا للمنع والثاني لا لبعد العبادة عن النيابة والثالث يمنع من
الاعتاق فقط لتعذر اثبات الولاء والاصح انه اي ما فعل عنه من طعام او
كسوة ينفع عنه لو تبرع به اجنبي وهو هنا غير الوارث لا مر بطعام او كسوة
كقضا دينه والثاني لا لبعد العبادة عن النيابة لا الاعتاق في مرتبة او مخيرة في
الاصح لاجتماع بعد العبادة عن النيابة وبعد اثبات الولا للميت ومال في الروضة
من جوازه في المرتبة مبني على ضعيف والثاني ينفع عنه كغيره وينفع الميت
صدقة عنه ومنها وقف لمصحف وغيره وحفر بير وغرس شجرة منه في حياته او من
غيره عنه بعد موته ودعا له من وارث واجنبي اجماعا وقد صح ان الله يرفع
درجة العبد في الجنة باستغفار ولده له وهو مخصص وقيل ناسخ لقوله تعالى
وان ليس للانسان الا ما سعى ان اريد ظاهره والا فقد اكثر العلماء في تاويله
ومنه انه محمول على الكافر وان معناه لا حق له الا فيما سعى واما ما فعل عنه فهو محض
فضل لا حق له فيه وظاهره كما تقرر في محله ان المراد بالحق هنا نفع نفعا
وتنبيها انه لا يستحق احد على الله ثوابا خلافا للمعتزلة ومعنى نفعه
بالصدقة تنزيله منزلة المتصدق واستبعاد الامام له بانه لم يامر به ثم تاويله
بانه يقع عن المتصدق وينال الميت بركته رده ابن عبد السلام بان ما ذكروه من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)